

قرار رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع الزراعي بأسسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٤) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع الزراعي بأسسيوط برقم (٥٣٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتميرير في ٢٠٢٠/٨/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٢٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

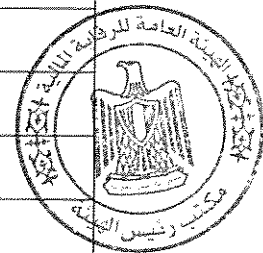
هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ بعد استبعاد العلاوة الخاصة المقررة لعام ٢٠٠٩ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

١/ الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٥٠	١,٥٠
٥١	٤,٠٠
٥٢	٦,٥٠
٥٣	٩,٢٠
٥٤	١١,٦٠
٥٥	١٤,٥٠
٥٦	١٧,٦٠
٥٧	٢٠,٧٠
٥٨	٢٤,٥٠
٥٩	٢٧,٧٠
٦٠	٣١,٢٠



٤٦٠٧٦

Signature

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

تُصرف جميع المزايا التأمينية بنسبة ٨٢% من قيمتها إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

ثانياً : تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦